

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع فى مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشعب .

(المادة الثانية)

تُجرى عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه يوم الأحد الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠١٠ ، وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات تُجرى إعادة يوم الأحد الموافق ٥ ديسمبر ٢٠١٠ .

(المادة الثالثة)

مجلس الشعب الجديد مدعو للانعقاد فى الساعة الحادية عشر صباحاً يوم الاثنين الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠١٠ .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك